

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٦٨١ لسنة ٢٠١٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية للمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١ بإنشاء المجلس القومى لرعاية أسر الشهداء والمصابين وتعديلاته؛

وعلى كتاب الأمين العام للمجلس القومى لرعاية أسر الشهداء والمصابين؛

وعلى كتاب نقابة المحامين؛

قرر:

(المادة الأولى)

الموافقة على مزاولة أعمال المحاماة لأعضاء الإدارة العامة للشئون القانونية بالمجلس القومى لرعاية أسر الشهداء والمصابين.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية، ويُعمل به من تاريخ نشره، وعلى مساعد وزير العدل لشئون الإدارات القانونية تنفيذه.

صدر في ٢٠١٧/١٠/١٥

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم